

على ما كان للمقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يجتمعا
المداية فنصاب الفضة خمس اواق وهي ما يتا درهم بنص
الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول
فيه على الاجماع واما الزروع والثمار والماشية فنصبها
معاملة ورتب الشروع مقدار الواجب بحسب المونة
والنوع في المال فاعلاها وقلها نفاي الركا وفيه الخمس
لعدم التعب فيه وبلية الزرع والتمر فان سبق بها السما
ونحوه ففيه العشر والافنصفه وبلية الذهب والفضة
والتجارة وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع
السنة وبلية الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف
الانواع السابقة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه
لغتان فتح الواو وهو المسمود وكرها واصله في اللغة
الجمال والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطاب
وثلاث بالبنفاديه وفي رطل بنفاد اقول اظهرها
انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق خمسة
الرف وسنماية رطل بالبنفاديه وهذا التقدير بالاقبال
تقدير او تحريمه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تقريبا
فاذا انفص عن ذلك سير او حيث الزكاة والثاني تحريمه
فتى

فتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكاة وفي هذا الحديث
فايدت ان احديهما وجوب الزكاة في هذه المحرودات
والثاني انه لا زكاة فيما دون ذلك واخلاق بين المسلمين
في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة
في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل من انه لصرايح
الاحاديث الصحيحة كذلك اجموعا على ان في عشرين مثقالا
من الذهب زكاة الاماروي عن الحسن البصري والزهرى
انهما قالوا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا ولا اكثر عنهما
الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي
عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت
قيمتها مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال
هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها مائتي
درهم وكذلك اجموعا في ما زاد في الحب والتمر انه يجب
فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها
واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحابنا
البحر حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب
والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا اوقاص وروي
عن علي بن ابي طالب ورواه ابو حنيفة لاشي فيما زاد
على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين ولا فيما زاد على
عشرين دينار حتى يبلغ اربعة دنانير فان زادت